

قرار المجلس الرئاسي حكومة الوفاق الوطني

رقم (277) لسنة 2020 ميلادية

بتقرير بعض الأحكام بإعلان حظر التجول

المجلس الرئاسي

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م، بإعلان حالة الطوارئ.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م، بإعلان حظر التجول.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (238) لسنة 2020 م بتقرير بعض الأحكام بقراره (215) لسنة 2020 م، بإعلان حظر التجول.
- وعلى كتاب السيد رئيس اللجنة وزير الصحة المفوض رقم (072) المؤرخ في 14 / 04 / 2020 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يفرض حظر التجول حظراً تاماً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 17 / 4 / 2020 م وذلك لمدة (10) أيام.

مادة (2)

يستثنى من حظر التجول المقرر بموجب المادة السابقة الأعمال المنصوص عليها بالمادة (2) من القرار رقم (215) لسنة 2020 م الشار إليه.

مادة (3)

يستثنى جزئياً من حظر التجول والعمل أعمال شحن المواد الغذائية بكل أنواعها والعمل بال محلات الصغيرة للمادة الغذائية بأنواعها والمخابز على أن تبدأ أعمالها من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشر ظهراً فقط.

مادة (4)

يسمح بالتنقل على الأرجل يومياً من الساعة السابعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشر ظهراً.



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly

مادة (5)

تعد الأحكام الأخرى غير المعدلة والمنصوص عليها بالقرارين رقم (215) و(238) لسنة 2020 م المشار إليها سارية ونافذة.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 17 / 4 / 2020 م، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تطبيقه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 22 شعبان 1441 هجري

الموافق 15 / 4 / 2020 ميلادي



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly